

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	رقم 2015-8 م
موضوع القرار	تعديل المواد (1، 6، 10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 م بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (10) لسنة 1960 في شأن قانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) 
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2002 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 بشأن رجال الإطفاء.
- وعلى القانون رقم (120) لسنة 2014 بشأن تعديل المادتين رقمي (2، 4) من القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1983 بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (93/6) المنعقد بتاريخ 1993/6/12 بمنح القياديين بالإدارة العامة للإطفاء مكافأة تشجيعية شهرية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2002 بشأن نقل رجال الإطفاء من الدرجات السابقة إلى الرتب الواردة بالقانون رقم (2002/37).
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 2005 بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2006 بشأن البدلات والعلوات الإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (52) لسنة 2012 بشأن البدلات والعلوات الإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2004/990) بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.
- وبعد عرض ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2015/7) المنعقد بتاريخ 2015/3/2 م .



-قرر-

## مادة أولى

يستبدل بنص المواد (1)، (6)، (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 المشار إليه  
النصوص التالية:-

مادة (1):

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ما هو موضح بجانبها.

- إدارة الإطفاء - الإدارة العامة للإطفاء .

- الوزير المختص - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

- مدير الإطفاء العام - مدير عام الإدارة العامة للإطفاء .

- رجال الإطفاء - موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين يشغلون الرتب الواردة في القانون رقم (120)  
لسنة 2014 م.

- رتب رجال الإطفاء - هي الرتب الواردة في القانون رقم (120) لسنة 2014 م.

مادة (6):

تتألف رتب رجال الإطفاء من:

1- ضباط الإطفاء:

- فريق إطفاء .

- لواء إطفاء .

- عميد إطفاء .

- عقيد إطفاء .

- مقدم إطفاء .

- رائد إطفاء .

- نقيب إطفاء .

- ملازم أول إطفاء .

- ملازم إطفاء .

2- ضباط صف الإطفاء:

- وكيل أول ضابط إطفاء .

- وكيل ضابط إطفاء .

- رقيب أول إطفاء .

- رقيب إطفاء .

- عريف إطفاء .

- وكيل عريف إطفاء .

- إطفائي .

ويخضع رجال الإطفاء من ذوي الرتب الأدنى لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (10):

يعين مدير الإطفاء العام برتبة فريق إطفاء ونواب مدير الإطفاء العام برتبة لواء إطفاء وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون اختيار نواب المدير العام من ضباط الإطفاء ممن لا تقل رتبهم عن رتبة عقيد إطفاء.

مادة ثانية

يستبدل بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 المشار إليه- الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2015/1/4 م وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (120) لسنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايض  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير المالية  
أنس خالد الصالح

mesferlaw.com



صدر في: 4 جمادى الآخرة 1436هـ. الموافق: 24 مارس 2015م.

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2015 م جدول بالرتب والمرتبات والعلووة الاجتماعية لرجال الإطفاء وفقاً للقانون رقم (12) لسنة 2014 م

العلووة الاجتماعية		المدة اللازمة كحد أدنى للترقية	العلووة الدورية		المرتب الشهري		الرتبة
متزوج	أعزب		عدده	قيمته	أول المربوط	آخر المربوط	
							ضباط الإطفاء
478			3	60	1830	1650	فريق إطفاء
425			3	55	1595	1430	لواء إطفاء
400			3	55	1375	1210	عميد إطفاء
368	268	أربع سنوات	3	40	1170	1050	عقيد إطفاء
340	247	أربع سنوات	3	40	1010	890	مقدم إطفاء
328	235	ثلاث سنوات	3	35	855	750	رائد إطفاء
303	215	ثلاث سنوات	3	25	725	650	نقيب إطفاء
291	203	ثلاث سنوات	3	25	625	550	ملازم أول إطفاء
278	190	سنتان	1	25	525	500	ملازم إطفاء
							ضباط صف الإطفاء
263	175	-	15	20	840	540	وكيل أول ضابط إطفاء
263	175	أربع سنوات	3	20	520	460	وكيل ضابط إطفاء
263	175	أربع سنوات	3	10	450	420	رقيب أول إطفاء
263	175	ثلاث سنوات	3	10	410	380	رقيب إطفاء

242	161	ثلاث سنوات	3	10	370	340	عريف إطفاء
222	147	ثلاث سنوات	3	10	330	300	وكيل عريف إطفاء
216	141	ثلاث سنوات	3	10	290	260	إطفائي